

Distr.: General  
22 August 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده موتوما روتيري،  
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصب، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٦/١٤٣.

\* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

240912 240912 12-47030 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز  
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن تنفيذ  
قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦٦

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٤٣/٦٦ بشأن عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي يُطلب فيه إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وبعد مقدمة مقتضبة عن مضمون القرار ١٤٣/٦٦، يقدم المقرر الخاص ملخصاً للمساهمات التي أرسلتها ١٧ دولة عن تنفيذ القرار، وكذلك الآراء التي أرسلتها سبع من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالمسألة المثارة في القرار. ومن ثم يطرح المقرر الخاص عدداً من الاستنتاجات والتوصيات.

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
٥	.....	ثانيا - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء
٥	.....	الأرجنتين
٦	.....	أرمينيا
٦	.....	أذربيجان
٧	.....	قبرص
٩	.....	اليونان
١١	.....	العراق
١٢	.....	الأردن
١٣	.....	لبنان
١٤	.....	مدغشقر
١٥	.....	المكسيك
١٦	.....	باراغواي
١٦	.....	الفلبين
١٦	.....	البرتغال
١٧	.....	الاتحاد الروسي
١٨	.....	سلوفاكيا
١٩	.....	إسبانيا
٢١	.....	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢١	.....	ثالثا - المساهمات الواردة من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات
٢٤	.....	رابعا - استنتاجات وتوصيات

## أولا - مقدمة

١ - لاحظت الجمعية العامة بقلق، في الفقرة ٦ من قرارها ١٤٣/٦٦، وقد أثار جزعها انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك حركات أيديولوجية مماثلة، في أنحاء كثيرة من العالم، تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في كثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، فضلا عن عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الوثيقتين A/HRC/20/38 و A/66/312).

٢ - وفي الفقرة ٧ من القرار، أعادت الجمعية التأكيد على أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجليّة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير حسب مدلول تلك الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣ - وفي الفقرة ٩، أكدت الجمعية أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وتكاثرها، وشدت، في الفقرة ١٠، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لتلك الممارسات.

٤ - وفي سياق ما تقدم، ذكرت الجمعية، في الفقرة ٢٣، بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة، وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقاريره المقبلة، وأن يلتمس ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وفي الفقرة ٢٤، طلبت الجمعية إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ القرار، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب اللجنة، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين.

٥ - ووفقا للممارسة المعتادة في تقارير سابقة، يلخص هذا التقرير ما ورد من معلومات عن الأنشطة ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأعضاء عملا بالقرار ١٤٣/٦٦. وعند إعداد

التقرير، بعثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. بمذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء ورسالة إلى المنظمات غير الحكومية تطلب فيهما معلومات عن تنفيذ القرار على أن تصلها بحلول ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وحتى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وردت ردود من الدول الأعضاء الـ ١٧ التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وباراغواي، والبرتغال، وسلوفاكيا، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، ولبنان، ومدغشقر، والمكسيك، واليونان. وحتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقى المقرر الخاص مساهمات من "عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل"، و "بديل: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين"، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة أصدقاء الأجانب في توغو، ورابطة ليتوانيا الخالية من النازية، وأفراد ومنظمات من الأمريكيين الأصليين، والمركز البريطاني الأيرلندي لرصد الحقوق، ورابطة حقوق الإنسان في كردستان إيران.

٦ - كذلك قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساهمة. ويرد ملخص للمعلومات التي تم تلقيها في هذا التقرير؛ والنصوص الأصلية للمساهمات متاحة للاطلاع عليها في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## ثانياً - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء

### الأرجنتين

٧ - أوضحت حكومة الأرجنتين في ردها أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أُدمجت في القانون الأرجنتيني وأُعطيت مركزاً دستورياً من خلال القانون رقم ٢٦-١٦٢. وتقر المادة ١ من القانون رقم ١٧-٧٢٢، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في استلام ونظر البلاغات التي ترد من الأفراد أو الجماعات وتتضمن ادعاءات بأنهم ضحايا لانتهاك من قبل الدولة لأي حق من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ١٤، الفقرة ١).

٨ - وتنص المادة ٢ من القانون، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية، على أن يعين المعهد الوطني لمحاربة التمييز وكرهية الأجانب والعنصرية بصفته الهيئة المختصة بموجب القانون الوطني لتلقي البلاغات المشار إليها في المادة ١ من القانون والنظر فيها. واضطلع المعهد الوطني لمحاربة التمييز وكرهية الأجانب والعنصرية، منذ إنشائه، بأنشطة للتعريف بالجماعات الضعيفة تاريخياً والتوعية داخل المجتمع بمسائل عدم التمييز واحترام

التنوع. ونفذ المعهد في السنة الماضية أنشطة عديدة لتعزيز الاعتراف بالثقافات المختلفة في الأرجنتين ووضع شتى مواد التدريب والمواد المرجعية. وتتولى إدارة التثقيف في المعهد تصميم وتنفيذ الإجراءات الإيجابية للتشجيع على احترام حقوق الإنسان. وتوفر هيئة تنسيق شبكات المجتمع المدني التابعة للمعهد منتديات للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للمشاركة ولطلب المشورة منها في المسائل المتعلقة بالتمييز وكراهية الأجانب والعنصرية. وأعدت إدارة التفاعل بين الثقافات مشروعاً مشتركاً بين الأديان لتعزيز الحوار فيما بين الأشخاص المنتمين إلى معتقدات مختلفة من خلال جهود تعاونية ترمي إلى إنشاء مواد تدريبية ومواد توعوية. وأنشأ المعهد أيضاً المرصد المعني بالتمييز في الإذاعة والتلفزيون والمرصد المعني بالتمييز في كرة القدم لرصد وتحليل ظواهر التمييز داخل هذين المجالين تحديداً.

٩ - ويقرر القانون رقم ٢٣-٥٩٢ أن ارتكاب جريمة بسبب الاضطهاد أو الكراهية على أساس العنصر أو الدين أو الجنسية، أو لغرض إبادة مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إبادة تامة أو جزئية، يعتبر ظرفاً مشدداً في تلك الجريمة. ووضعت الأرجنتين أيضاً خطة وطنية لمحاربة التمييز استناداً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان.

### أرمينيا

١٠ - أوضحت حكومة أرمينيا في ردها أنه، وفقاً للقانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، فإن الأعمال التي ترمي إلى التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو على التفوق العرقي تشكل جرائم. والأعمال التالية تشكل ظروفًا مشددة لتلك الجرائم، وهي: ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل الإعلام الجماهيرية؛ والتهديد باستخدام العنف؛ واستخدام المركز الرسمي؛ فضلاً عن ارتكاب الجريمة من قبل جماعة منظمة. ووفقاً للمادة ٢١ من القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، يجوز لأي هيئة مأذون لها من قبل الدولة أن تتقدم بدعوى لدى المحكمة تطالب فيها بحل أي منظمة إذا كانت أنشطة تلك المنظمة ترمي إلى التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، أو كانت تحض على العنف أو الحرب.

١١ - ويعتبر ارتكاب جريمة بدواعي الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو التعصب الديني ظرفاً مشدداً في تلك الجريمة يستتبع مسؤولية جنائية بصفة عامة.

### أذربيجان

١٢ - شددت حكومة أذربيجان في ردها على أن وزارة الداخلية تطبق جميع التدابير اللازمة لمحاربة التمييز وكراهية الأجانب وفقاً للدستور والقوانين الأخرى. وأشارت الحكومة

إلى تصور الأمن القومي لأذربيجان لعام ٢٠٠٧، والذي ينص على أحكام أساسية متعلقة بصون التسامح القومي والديني.

١٣ - وأُتخذت تدابير توعوية، وفقا لخطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان، من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات والتعاون بين الأديان؛ وحماية ومواصلة تنمية التراث الثقافي للأقليات العرقية؛ وحظر التمييز؛ والترويج لثقافة من السلام والتسامح في مقاطعات أذربيجان ومناطقها. وأُتخذت أيضا تدابير في مجال التسامح الديني بين السكان.

١٤ - ويحظر الاضطلاع بالأنشطة التي تروج للتمييز العنصري والديني وتعرض عليه. وتمنع الهيئة العامة المعنية بالعمل مع المنظمات الدينية استيراد وانتشار المنتجات الأدبية الضارة التي تستخدم في الحث على المواجهات فيما بين الأديان والمعتقدات ولنشر التطرف الديني والأفكار اللاإنسانية.

١٥ - وأشارت الحكومة إلى مؤتمر الحوار المشترك بين الثقافات بين الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١١ الذي عقد في البرلمان الأوروبي ببروكسيل والمنتدى العالمي للحوار بين الثقافات الذي عقد في باكو. وأشارت الحكومة إلى أنها تولي أهمية خاصة للثقافة في مجال حقوق الإنسان وأن وزارة التربية تنظم دوريا مناسبات لتعزيز احترام الناس من الثقافات والإثنيات والأديان المختلفة. وتتيح وزارة التربية فرصا من أجل دراسة لغات الأقليات الإثنية وتاريخها وثقافتها. ويسمح لأعضاء الأقليات القومية بأن يتلقوا التعليم في المدارس بلغتهم الأصلية.

١٦ - وتنشر الصحف والمجلات بلغات الأقليات القومية وتقوم محطة الإذاعة الوطنية العامة بانتظام ببث برامج بلغات الأقليات القومية. علاوة على ذلك، لدى محطات التلفزيون الإقليمية برامج باللغات الأصلية للأقليات القومية.

١٧ - وقد انضمت أذربيجان إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم (اليونسكو). وقد أعدت خطة عمل ونُظمت عدد من المناسبات بما في ذلك نشر الكتيبات والنشرات المطوية التي تنم عن التنوع الثقافي في البلد؛ وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمسابقات والمناسبات المماثلة الأخرى.

## قبرص

١٨ - أشارت حكومة قبرص في ردها إلى أن "قانون مكافحة أشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكرهية الأجانب بواسطة القانون الجنائي" يجرّم التحريض العلني على العنف أو الكراهية ضد أي جماعة من الأشخاص أو أحد أفراد تلك المجموعة على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ويجرّم التأييد العلني لجرائم الإبادة

الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو إنكارها أو التهوين من شأنها. وينص القانون أيضاً على أن ارتكاب أي جريمة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة.

١٩ - وتم تعديل القانون ٦٧/١٣، الذي تمت بموجبه المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لإضافة جرائم متصلة بالعنصرية، ولكفالة عدم بقاء عنصر النية كجزء من جريمة التحريض على التمييز.

٢٠ - وتنص الفقرتان (١) و (٢) من المادة ٢ ألف من القانون على أن كل من يعتمد، علانية، إما شفويًا أو عن طريق الصحافة أو أية منشورات أو صور أو أي وسائل أخرى، التحريض على أفعال من شأنها أن تسبب التمييز أو الكراهية أو العنف ضد أي شخص أو جماعة أو جماعة أشخاص بسبب العنصر أو الأصل العرقي أو الدين، يكون قد ارتكب جرماً ويجوز أن يُحكّم عليه بالسجن أو بالغرامة؛ وكل من ينشئ أو يشارك في أي تنظيم يشجع على أي شكل من أشكال الدعاية أو الأنشطة المنظمة بغرض التمييز العنصري، يكون قد ارتكب جرماً ويخضع لنفس العقوبات. وتنص الفقرة (٣) من المادة ٢ ألف من القانون على أن أي شخص يعبر علانية، إما شفويًا أو عن طريق الصحافة أو أية منشورات أو صور أو أي أسلوب آخر، عن أفكار مسيئة لأي شخص أو جماعة أشخاص بسبب العنصر أو الأصل العرقي أو الدين، يكون قد ارتكب جرماً ويجوز أن يُحكّم عليه بالسجن أو بالغرامة.

٢١ - وقد صدّقت قبرص على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والبروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية المتعلق بتجريم أعمال العنصرية وكرهية الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية، وجميعها صكوك خاصة بمجلس أوروبا.

٢٢ - وتُمنح المعونة القانونية في الدعاوى المطروحة أمام المحاكم في ظروف معينة للاجئين وملتزمي اللجوء وفي سياق إعادة رعايا البلدان الثالثة المقيمين في قبرص إقامة غير منتظمة.

٢٣ - ويعمل مكتب حقوق الإنسان، المنشأ عام ٢٠٠٠، تحت مظلة الاتحاد الأوروبي ومديرية التعاون الشرطي الدولي بالمقر الرئيسي لإدارة الشرطة. وينشط المكتب في تعزيز حقوق الأشخاص المحتجزين في أقسام الشرطة، ولا سيما الأجانب، وهو مسؤول عن رصد الظروف المعيشية في مراكز الاحتجاز بأقسام الشرطة، وعن إعداد تقارير تطرح مقترحات على رئيس الشرطة بغرض تحقيق التوافق مع المعايير الدولية. وينظم المكتب حلقات دراسية ودورات تدريبية عن حقوق الإنسان وأعمال الشرطة، في أكاديمية الشرطة.

٢٤ - وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت الشرطة القبرصية مكتب مكافحة التمييز. والمكتب مسؤول عن القضايا المتصلة بالتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب، وله ضباط اتصال يمثلونه في جميع شعب الشرطة. وهو يتعاون مع إدارات الشرطة الأخرى ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى، ويتولى تسجيل الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية بواسطة سجل تقارير الجرائم الإلكتروني. وتُصنّف الجرائم على أساس نوع الدوافع ومن بينها الأصل العرقي والدين واللون، ويجري تحديث السجل مرتين سنوياً.

٢٥ - ويُعيّن ضباط اتصال ينتمون إلى جماعات عرقية في كل مركز من مراكز قيادة شعب الشرطة بهدف التواصل مع القادة المحليين أو أفراد المجتمعات العرقية والتركيز على القضايا المتعلقة بالأصل العنصري أو العرقي. وهم يتعاونون مع مكتب مكافحة التمييز فيما يختص بالتعامل مع الجرائم والحوادث ذات الدوافع العنصرية. وتنظم الشرطة، بالتعاون مع رابطات المجتمعات العرقية المختلفة أو قيادات هذه المجتمعات، مناسبات اجتماعية عامة بهدف بناء التفاهم والاحترام المتبادلين فيما بين الشرطة وتلك المجتمعات. وأشار في جملة أمور إلى تنفيذ برنامج العمل المجتمعي لمكافحة التمييز.

٢٦ - وتُدْرَج قضايا حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع ضباط الشرطة، وتُعزّز الدورات الدراسية في مجال حقوق الإنسان بإشراك المهنيين ذوي الخلفية الأكاديمية أو الخبرة في مجال حقوق الإنسان. وتركز تدريبات الشرطة المتعلقة بقضايا التمييز على مواءمة العقلية مع بيئة المجتمع القبرصي الجديدة المتعددة الثقافات. ويوجّه اهتمام كبير إلى إرساء نهج إيجابي لأفراد الشرطة لاتباعه إزاء الأفراد كافة، بصرف النظر عن ثقافتهم وأعرافهم وأديانهم وأصولهم. ويشترك أفراد الشرطة أيضاً في حلقات دراسية منظمة في الخارج فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتمييز والعنصرية.

## اليونان

٢٧ - أشارت حكومة اليونان في ردها إلى أن الإطار التنظيمي اليوناني المتعلق بالتمييز العنصري يتضمن أحكاماً حمائية وتقييدية تغطي جميع جوانب الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها، بغض النظر عن العنصر أو الأصل العرقي. أما الدستور فيرسي المبادئ الأساسية وينص على الحقوق الدستورية الأساسية بهدف حماية الأجانب وغيرهم من الأشخاص الذين قد يتعرضون للاعتداء العنصري، وكفالة الاحترام للحياة والحرية والكرامة. وتنص المادة ٥ من الدستور على تمتع كل من يعيش على أرض يونانية بالحماية المطلقة لحياته وكرامته وحرية، دون تمييز بسبب القومية أو العنصر أو اللغة أو المعتقد الديني أو السياسي.

٢٨ - والقانون ١٩٧٩/٩٢٧، بصيغته المستكملة بالقانون ١٩٨٤/١٤١٩، يحظر التمييز على أساس العنصر والأصل العرقي والمعتقد الديني ويعاقب عليه. وهو يورد بوجه خاص ثلاثة أنواع من المخالفات ويجرمها، وهي: التحريض على أفعال من شأنها أن تؤدي إلى التمييز أو الكراهية أو العنف ضد أشخاص أو جماعة أشخاص بسبب العنصر أو الأصل القومي أو الدين؛ وإنشاء تنظيمات أو المشاركة في تنظيمات بغرض الاضطلاع بأنشطة أو دعاية تمييزية؛ والتعبير رسمياً عن أفكار مسيئة لأي أشخاص أو جماعة أشخاص بسبب العنصر أو الأصل الإثني. ويُشرع في المقاضاة عن الجرائم السالفة الذكر تلقائياً. ووفقاً للقانون ٢٠٠٨/٣٧١٩، يشكل ارتكاب أي جريمة بدافع الكراهية العرقية أو العنصرية أو الدينية ظرفاً مشدداً للعقوبة.

٢٩ - ويشكل القانون ٢٠٠٥/٣٣٠٤ الإطار القانوني العام لمكافحة التمييز في التوظيف، ولتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بصرف النظر عن العنصر أو الأصل العرقي، أو المعتقد الديني أو غيره، أو الإعاقات أو الميل الجنسي. ويُنشئ القانون هيئات تتولى تعزيز مبدأ المساواة في المعاملة، من بينها مكتب أمين المظالم الذي ينظر في شكاوى الادعاء بارتكاب موظفي الخدمة المدنية لأي انتهاكات؛ ومكتب مفتش العمل؛ ولجنة المساواة في المعاملة المسؤولة عن الشكاوى التي تؤيدها دائرة المساواة في المعاملة بارتكاب أشخاص طبيعيين لانتهاكات، في إطار وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان.

٣٠ - وأشارت الحكومة إلى مشروع القانون الجديد المتعلق بإدراج القرار الإطاري 2008/913/JHA بشأن التصدي لأشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكراهية الأجانب بالقانون الجنائي، داخل النظام القانوني اليوناني. ويشمل القانون حكماً للملاحقة القضائية عن جرائم العنصرية والتعصب؛ والمسؤولية الإدارية للهيئات القانونية الضالعة في أي مظهر من مظاهر العنصرية أو التعصب؛ ويوسع نطاق أسباب التمييز لتشمل الميل الجنسي. وقد وقعت اليونان على اتفاقية الجرائم الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة نظم حاسوبية. وأجرت لجنة تشريعية خاصة تقيماً لمشروع قانون وأحالته إلى وزير العدل لتقديمه إلى البرلمان لاعتماده نهائياً.

٣١ - وينص القانون ٠٥/٣٣٨٦ المتعلق بدخول رعايا البلدان الثالثة إلى الأراضي اليونانية وإقامتهم وإدماجهم اجتماعياً فيها، على اتباع إجراءات شفافة فيما يتصل بدخول المهاجرين، وتحديد تصاريح إقامتهم، وكفيل قدرة المهاجرين على ممارسة حقوقهم. وينص القانون ٢٠١٠/٣٨٥٢ على إنشاء مجالس إدماج المهاجرين داخل البلديات.

٣٢ - ووضعت الحكومة مسودة لاستراتيجية وطنية لإدماج رعاية البلدان الثالثة في أعقاب مشاورات مستفيضة أجريت بين الوكالات الحكومية وغير الحكومية. وأشارت الحكومة أيضاً إلى البرامج والإجراءات التي يجري تنفيذها سنوياً في إطار الصندوق الأوروبي لإدماج رعايا البلدان الثالثة، بهدف إدماج جماعات السكان المهاجرين بسلاسة داخل المجتمع المحلي.

## العراق

٣٣ - أفاد العراق في رده بأن الممارسات التي وردت في قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦٦ إحدى الأسباب الأساسية في تصدع روابط المجتمعات وإثارة الفتن والقلق بين أبناء الوطن الواحد أو بين البلدان. وتتسبب هذه الممارسات في تسمم عقول الشباب بالأفكار العنصرية التي تقوم على العنف وكراهية الأجانب وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى استهداف أفراد الأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية مما يهدد حالة السلم بشكل عام.

٣٤ - وهناك ضرورة لأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لوضع حد لمثل هذه الممارسات العنصرية من خلال مجموعة من الإجراءات، من بينها تشريع القوانين والأحكام لتجريم هذه الممارسات ووضع العقوبات الرادعة لها؛ وزيادة دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تنمية ثقافة التسامح بين الأقليات وتعزيز أواصر التعايش السلمي وتقبل الآخر؛ وإطلاق المبادرات التي تعزز تقريب الثقافات ووجهات النظر بين المجتمعات من خلال إجراء الحوارات أو عقد الاجتماعات بما في ذلك حلقات العمل والدورات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين والناشطين في المجتمع المدني.

٣٥ - وأكدت الحكومة أهمية الاستخدام الأمثل لمنظومة الإنترنت من حيث تجنب المواقع الإلكترونية التي تعمل على ترويح الأفكار العنصرية والكراهية والتمييز العنصري، وأهمية القيام بما يساعد على الحد منها من خلال نشر ثقافة السلام والتعايش والتسامح على شبكة الإنترنت.

٣٦ - وقدمت الحكومة معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها للحد من هذه الممارسات، وسلطت الضوء على أحكام الدستور العراقي، وهو الوثيقة الأسمى في مجال احترام حقوق الإنسان والتأكيد على المساواة وعدم التمييز. ويحظر الدستور الكيانات التي تدعو إلى الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. ويضمن الدستور أيضاً عدداً من الحقوق والحريات من بينها الحق في حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي؛ والحق في تشكيل رابطات وأحزاب سياسية وفي الانضمام إليها؛ والحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة؛ والحق في حرية العبادة. ويتم بذل جهود لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، ويتم اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأماكن المقدسة

من التخريب والاعتداء. ويضمن الدستور أيضاً إمكانية تعليم أبناء الأقليات بلغاتهم الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة.

٣٧ - وقد حرصت وزارة حقوق الإنسان منذ بدأ تأسيسها على نبد ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، من خلال ما يقوم به المركز الوطني لحقوق الإنسان في إقامة حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية فضلاً عن تضمين المناهج الدراسية في جميع المراحل الدراسية مبادئ حقوق الإنسان وثقافة التسامح والتعايش.

## الأردن

٣٨ - أشارت حكومة الأردن في ردها إلى أن المادة (١/٦) من الدستور تنص على أن جميع الأردنيين سواء أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. وبموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠ المعدل لقانون العمل، حُذِفَ اشتراط أن يكون العامل أردنياً حتى يكون بإمكانه الانضمام إلى النقابات العمالية. وينص قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ على أنه لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النزعات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين.

٣٩ - وجميع أفعال العنف أو التحريض ضد شخص أو جماعة بسبب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وفيما يتعلق باعتبار المنظمات وجميع أنشطة الدعاية التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه كمنظمات وأنشطة غير قانونية ومحظورة، واعتبار المشاركة في تلك المنظمات والأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون، تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على أن يتعرض للعقوبات نفسها (بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً) كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة ١٥١ من قانون العقوبات. وشُدِدَ الحد الأدنى للحبس بحيث لا يقل عن سنة واحدة وإضافة عشرة دنانير إلى الغرامة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية. وفي كل الأحوال يُحكَم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

٤٠ - ووضعت قوانين وأنظمة لتستكمل حماية العمال الأردنيين وغير الأردنيين. وتُطبَّق أحكام قانون العمل على العامل بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو عرقه أو لونه أو ديانته.

٤١ - وأبرزت الحكومة دور مديرية الأمن العام في محاربة التمييز العنصري. والتزاماً من مديرية الأمن العام بالواجبات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإنها تقمّع كل ما من شأنه التشجيع على التمييز العنصري. وانطلاقاً من السياسة الداعية إلى الوسطية، فإن مديرية الأمن العام تعمل على تطبيق المفاهيم السالفة الذكر، بطرق من بينها اتخاذ كافة الإجراءات الشرطية بشقيها القضائي والإداري بما يكفل وجود إجراءات وقائية تضمن عدم ظهور جماعات متطرفة تحث على العنف القائم على العنصرية والكرهية؛ وتدريب وتأهيل العاملين في جهاز الأمن العام على جمع المعلومات عن الجماعات المتطرفة وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة؛ واستمرار مديرية الأمن العام في تدريس رسالة عمان التي أصدرها الملك عام ٢٠٠٤ وفي نشر مبادئها؛ واتخاذ ما يلزم من أجل منع نشر أية أفكار من شأنها الحض على الكراهية أو التمييز؛ واتخاذ تدابير صارمة ضد أي تحريض على ممارسة التمييز؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص أمام الجميع في اللجوء إلى الشرطة والقضاء؛ وتوظيف أفراد المجتمعات المحلية من مختلف المناطق بغض النظر عن أصولهم.

٤٢ - وأنشأت مديرية الأمن العام مكتب المظالم وحقوق الإنسان كجهة مختصة للنظر في الشكاوى التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان بشكل عام واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. ويقوم المكتب كذلك بتدريب أعضاء مديرية الأمن العام في مختلف مجالات حقوق الإنسان ومن ضمنها مناهضة التمييز العنصري.

## لبنان

٤٣ - أشارت حكومة لبنان في ردها إلى عدم وجود ممارسات تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في لبنان، وأن هذه الممارسات توجد في بلدان أخرى. ويتطلب التصدي لهذه الممارسات تضافر جهود جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل معالجة أسباب هذه الممارسات وإقامة أسس التعاون بشأنها.

٤٤ - وقدمت الحكومة معلومات حول أنشطة قوات الأمن الداخلي. وذكرت أن الشعب الإقليمية لهذه الوحدة تنفذ التدابير وتجري التحقيقات اللازمة فيما يتعلق بجميع الشكاوى الواردة مباشرة إليها أو المحالة إليها من مكاتب النيابة العامة المختصة وفقاً للقوانين المعمول بها، دون تمييز على أساس ما إذا كان مقدم الشكاوى أو المدعى عليه من الرعايا الأجانب. وتؤدي الشعب وظائفها القضائية على أساس القوانين والتوجيهات والتعليمات التي يحترم المحققون بمقتضاها حقوق الإنسان. وتضطلع المديرية العامة للأمن العام بتنفيذ قرارات السلطة

التنفيذية، وتحقيق في إطار صلاحياتها مع أي جماعات أو أفراد يشكلون خطراً محتملاً على الأمن والاستقرار، بما في ذلك المنظمات أو الأنشطة القائمة على أسس عرقية.

### مدغشقر

٤٥ - أدرج القانون رقم ٦٨٠٢١ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في التشريعات الوطنية في مدغشقر. وتنص المادة ٦-٣ من الدستور على مبادئ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك ما يقوم منها على أساس الجنس أو الأصل أو العرق. ويحظر القانون أعمال التشهير التي تؤدي إلى التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص على أساس أصله أو لونه أو جنسه أو عرقه أو دينه، ويتضمن قانون العمل أحكاماً بشأن احترام كرامة الشخص. ويحظر القانون الجنائي القيود المفروضة على ممارسة حق من الحقوق على أساس لون الشخص أو جنسه أو أصله أو أصله الإثني أو عرقه أو دينه. وأنشئت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري، مما يتطلب مشاركة الإدارات الوزارية المختصة وأفراد المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٤٦ - ويتم التشاور مع جميع الوزارات المعنية وإشراك منظمات المجتمع المدني في وضع القوانين اللازمة. وسيقدم مشروع قانون إلى لجنة الإصلاحات التشريعية في وزارة العدل. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة، تُجرّم الأفعال التالية: نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الترويج لها؛ وأعمال العنف والتحرير على التمييز العنصري؛ وأي انتهاك جسيم وصارخ للحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع أو تقييد تلك الحقوق؛ والتشهير بعرق ما أو جماعة عرقية. وأشارت الحكومة إلى تنفيذ العديد من البرامج، بما في ذلك الدورات التدريبية والتدابير التثقيفية في مجال حقوق الإنسان والعنصرية والتمييز العنصري؛ والتدابير الرامية إلى تحسين حالة بعض الجماعات الإثنية أو الأفراد الذين يحتاجون إلى مزيد من الحماية في التمتع بحرياتهم؛ وأنشطة التوعية التي يضطلع بها موظفو الخدمة المدنية في شراكة مع أفراد المجتمع المدني؛ والتدابير التي تستهدف وسائل الإعلام بما في ذلك ما يتعلق بنشر أفكار التفوق العنصري، أو الترويج لها؛ وكذلك التدريب على القضاء على التمييز العنصري في برامج التثقيف الوطنية المقدمة لوسائل الإعلام ووكالات إنفاذ القانون والقضاء وموظفي الخدمة المدنية.

## المكسيك

٤٧ - أبرزت حكومة المكسيك في ردها التعديلات الدستورية والإصلاحات التشريعية المتخذة، والمؤسسات والسياسات الرامية إلى وضع حد للتمييز. ويحظر القانون التمييز العنصري وكرهية الأجانب، ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، يضم قانون منع التمييز والقضاء عليه الفصل العنصري وغيره من أشكال التعصب. وعلى المستوى المحلي، قررت ١٢ ولاية تجريم التمييز بوصفه جنائية، وفقا للمادة ١ من الدستور الاتحادي.

٤٨ - ونُشر البرنامج الوطني لمنع التمييز والقضاء عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويهدف البرنامج إلى توجيه السياسات العامة نحو توفير البيانات والإحصاءات والبحوث والمعارف بشأن مسألة التمييز؛ وتعزيز مبدأ عدم التمييز في الخدمة العامة وداخل الولايات؛ وإيجاد ثقافة عدم التمييز في المجتمع؛ واتخاذ تدابير محددة لضمان تكافؤ الفرص. وفي عام ٢٠١١، قامت الحكومة، من خلال المجلس الوطني لمنع التمييز، بنشر دليل لمساعدة القطاع العام في تصميم سياسات عامة لمنع التمييز ضد مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي ولضمان دمجهم.

٤٩ - ونفذت في عام ٢٠١١ حملة توعية حول العنصرية تستهدف عامة الناس، وبخاصة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٣ و ٩ سنوات. ونُشر كتيب يتضمن المفاهيم الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن التمييز في عام ٢٠١١ من أجل رفع مستوى الوعي بين الصحفيين بشأن كتابة المقالات والتغطية الإخبارية على نحو تمييزي.

٥٠ - ويتضمن قانون اللاجئين المكسيكي مبدأ عدم التمييز، ويحدد ولايات وزارة الداخلية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد اللاجئين. ويشمل قانون الهجرة أيضا احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بوصفهما من المبادئ التوجيهية لسياسة الهجرة في البلد، بما في ذلك المهاجرون غير النظاميين. وقد وضعت مواد لزيادة الوعي والتثقيف لتوعية المهاجرين واللاجئين بحقوقهم والسبل القانونية للانتصاف في حالة الانتهاكات، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئين والمهاجرين. ويُحتفى بأسبوع اللاجئين كل عام منذ عام ٢٠٠٧. وأشار إلى التدابير المتخذة لتسهيل إدماج اللاجئين ومساعدتهم في الحصول على الخدمات العامة، بما في ذلك خدمات التعليم والصحة، وكذلك تدابير بناء القدرات لموظفي الخدمة المدنية، بما في ذلك موظفو الهجرة، بشأن حقوق اللاجئين.

## باراغواي

٥١ - أشارت حكومة باراغواي إلى أن الأمانة الوطنية للثقافة هي واحدة من الإدارات الرئيسية لتنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب. وأنها تعزز الإدماج وعدم التمييز ودعم التنوع بين المجموعات الثقافية المختلفة والجمهور عامة. وتعالج السلطة التنفيذية أيضا قضايا المساواة وعدم التمييز من خلال شبكة منسقة لحقوق الإنسان تشمل مختلف الوزارات والأمانات. وأشار في هذا الصدد إلى اقتراح بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان في المجال الاستراتيجي الأول (تغيير الأوجه الهيكلية لعدم المساواة في حقوق الإنسان) والتي تم إطلاقها مؤخرا.

٥٢ - ولا توجد في باراغواي تشريعات محددة بشأن حماية الأشخاص من التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب، رغم أن المادة ٤٦ من الدستور تتناول الحق الأساسي في عدم التمييز. ويُعرض على البرلمان مشروع قانون لمكافحة التمييز منذ فترة بهدف زيادة الحماية من التمييز لأسباب مختلفة، فضلا عن الحماية من العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

## الفلبين

٥٣ - شددت حكومة الفلبين على أن السكان المهاجرين المتنامين في جميع أنحاء العالم يزيد تعرضهم لأفعال وتعبيرات العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب والتعصب، وأن حماية العمال المهاجرين لا تزال تشكل أولوية. ويُكفل رفاه العمال المهاجرين من خلال سياسة ثابتة وإطار قوانين وقواعد ولوائح وبرامج تغطي كامل عملية الهجرة بدءا من مرحلة ما قبل النشر ومرورا بمرحلة العودة وانتهاء بمرحلة إعادة الإدماج. وينبغي أن يكون العدد المتزايد للتصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تضمن عدم التمييز والحماية من العنف والتهديد والتخويف واحترام الهوية الثقافية، من بين التوصيات ذات الأولوية للمقرر الخاص.

## البرتغال

٥٤ - أشارت حكومة البرتغال إلى أنه يتم تكريس مبدأ المساواة في المادة ١٣ من الدستور. ويضع القانون رقم ٢٠٠٤/١٨ إطارا لمكافحة التمييز على أساس الأصل العنصري أو العرقي. ويعاقب بالسجن من سنة إلى ثماني سنوات بموجب القانون الجنائي كل من يؤسس أو ينشئ منظمة أو يقيم أنشطة دعائية منظمة تحرض أو تشجع على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو جماعة من الأشخاص على أساس العنصر، أو يشارك

في مثل هذه المنظمة أو في أنشطتها أو يدعمها. وعلاوة على ذلك، يعتبر الدافع العنصري ظرفاً مشدداً يسمح بعقوبات أشد في حالات القتل والجرائم التي تلحق بالسلامة البدنية. ويمكن لأي شخص تقديم شكاوى إدارية، ضد أي سلطة أو خدمة عامة أو فرد، إلى لجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري بتعرضه للتمييز العنصري. ويختص أمين المظالم أيضاً بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالأفعال العنصرية والتمييز من جانب السلطات العامة.

٥٥ - ويتطلب التصدي لظاهرة النازية الجديدة أو الفاشية الجديدة أتباع نهج عالمي. وتحظر الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الدستور تأسيس الجمعيات أو المنظمات التي تتسم بالعنصرية أو التي تنهج أيديولوجية فاشية؛ ولم تحظ الأحزاب اليمينية المتطرفة التي تروج لمواقف عنصرية ولكراهية الأجانب بنتائج كبيرة في الانتخابات في البرتغال، ولم تنم مشاعر معادية للمهاجرين لدى الرأي العام. ومن أجل تنفيذ سياساتها، أنشأت البرتغال معهداً عاماً من بين اختصاصاته المسؤولية عن مكافحة العنصرية وتعزيز اندماج المهاجرين وجماعات شعب الروما وتعزيز الحوار بين الثقافات.

٥٦ - وترصد وحدة الشرطة الجنائية الوطنية لمكافحة الإرهاب بانتظام المواقع الإلكترونية وغرف الدردشة على شبكة الإنترنت والمنتديات الأخرى المرتبطة بجماعات اليمين المتطرف العنيفة أو المتصلة بها، مثل تلك المرتبطة بجماعة هامرسكينس البرتغالية. ويتخذ الحرس الجمهوري الوطني وشرطة الأمن العام إجراءات وقائية وقمعية بما في ذلك خلال التظاهرات العامة للحركات المتطرفة وبين مجموعات أنصار الفرق الرياضية. ويتوفر في الموقع الشبكي للجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري أداة خاصة تسمى "العنصرية على الإنترنت" تتيح للمستخدمين وصلة إلى مشروع وطني يسمى "الإنترنت الآمن" يسمح للمواطنين بتقديم شكاوى ضد مدونة أو موقع على الإنترنت يتضمن محتوى عنصري.

### الاتحاد الروسي

٥٧ - أكدت حكومة الاتحاد الروسي أن اهتمامها خاصاً أولي للقضاء على مختلف مظاهر العنصرية القائمة على الأيديولوجية النازية، لا سيما بين الشباب. وأشارت الحكومات إلى مشروع عام ٢٠١١ المتعلق بتنفيذ تدابير التعاون المنهجي بين سلطات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية لمنع التطرف في صفوف الشباب. كما أجريت حوارات عامة لمناقشة هذه المشكلة، وتم توفير موارد على الإنترنت تتناول موضوعات منع التطرف واحترام الثقافات والتقاليد المختلفة بغض النظر عن الأصل القومي.

٥٨ - وتم وضع معايير فيدرالية جديدة للتعليم في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١. وبغية تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح في مجال التعليم، أدرج موضوع محرقة اليهود ضمن

المناهج الدراسية والمعايير التعليمية للدولة. وخلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢، تعتمزم مؤسسات تابعة لوزارة التعليم والعلوم عقد عدد من الاجتماعات الدولية والحلقات الدراسية والمؤتمرات الأكاديمية والطلابية المخصصة لتدارس تاريخ الاتحاد الروسي بما في ذلك الأحداث المأساوية للحرب العالمية الثانية.

٥٩ - وقد نظمت وزارة التعليم والعلوم وغيرها من الوزارات ذات الصلة دورة جديدة عن الثقافات الدينية والقيم الروحية بمشاركة عدد من المنظمات الدينية والمؤسسات العلمية والتعليمية البارزة. وتهدف هذه الدورة، ضمن جملة أمور، إلى توعية الأطفال الصغار وتنمية قدراتهم على التواصل في مناخ متعدد الأعراق والأديان على أساس من الاحترام المتبادل والحوار.

٦٠ - وتم تقديم معلومات عن القانون النموذجي المتعلق "بعدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم" الذي اعتمده الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة دول الكومنولث المستقلة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢. ويستند القانون إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويحظر القانون، ضمن جملة أمور، نشر مواد نازية عن طريق وسائل الإعلام، واستخدام صور تمثل مجرمين نازيين وأعوانهم في الإعلانات، واستخدام رموز نازية، ونشر مواد نازية أثناء المناسبات العامة، وإنشاء جمعيات عامة أو دينية أو غيرها من المنظمات التي تتضمن أهدافها أو أنشطتها أي إشارة لتمجيد النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، واستخدام الإنترنت في نشر مواد نازية. وأدرجت أيضا في القانون تدابير لمنع ورصد مثل هذه الظواهر بهدف الكشف عن الظروف التي تؤدي إلى تمجيد النازية والقضاء عليها، وتشمل تلك التدابير فحص المواد والوثائق التي تتضمن إشارات لتمجيد النازية أو تمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، والتي تصدرها أجهزة الدولة ذات الصلة، مع مراقبة البرلمان لمدى الالتزام بالقانون.

## سلوفاكيا

٦١ - أشارت جمهورية سلوفاكيا إلى حظر التمييز، في جملة أمور، على أساس اللون أو اللغة أو الأصل الوطني أو الجنس. ووفقا للفقرة ١٠ من القسم ١ من قانون الحق في التجمع، قد تحظر البلدية ذات الصلة التجمع إذا كان الغرض منه الدعوة إلى إنكار أو تقييد حقوق المواطنين بسبب جنسيتهم أو جنسهم أو عرقهم أو أصلهم أو آرائهم السياسية

أو غيرها من الآراء والأديان أو الوضع الاجتماعي، أو للتحريض على الكراهية والتعصب القائم على هذه الأسس.

٦٢ - ويحظر القانون المتعلق باجتماع المواطنين الجمعيات التي تهدف إلى إنكار أو تقييد حقوق المواطنين بسبب قوميتهم أو جنسهم أو عرقهم أو أصلهم أو دينهم أو وضعهم الاجتماعي أو آرائهم السياسية أو غيرها من الآراء؛ أو للتحريض على الكراهية والتعصب القائم على هذه الأسباب. ويشمل القانون الجنائي الجرائم المتعلقة بالتطرف، بما في ذلك إعداد مواد متطرفة ونشرها وحيازتها؛ والتحريض على الكراهية القومية والعرقية والإثنية. ويرد في القانون الجنائي ظرف من الظروف المشددة للعقوبة التي تطبق عموماً على الجرائم التي ترتكب بدافع محدد، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب بقصد التحريض علناً على العنف أو الكراهية ضد جماعة من الأشخاص أو الأفراد بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو مجموعتهم العرقية أو دينهم، في جملة أمور.

٦٣ - وقد اعتمدت الحكومة استراتيجية لمكافحة التطرف للسنوات ٢٠١١-٢٠١٤. والغرض من الاستراتيجية هو القضاء على أسباب التطرف ومظاهره وعواقبه والجرائم ذات الدوافع العنصرية. ويتم تضمين حقوق الإنسان في برامج التدريب بأكاديميات الشرطة. ويعتبر حرق مبدأ المساواة في المعاملة من قبل ضابط شرطة حرقاً لواجبات الخدمة. ومكتب دائرة التفتيش في وزارة الداخلية هو السلطة المختصة بالتحقيق الجنائي مع ضباط الشرطة.

٦٤ - وعُقد مؤتمر بشأن التطرف في عام ٢٠١١ نظمه إدارة مكافحة التطرف وعنف المتفرجين التابعة لمكتب الشرطة الجنائية في رئاسة قوات الشرطة؛ وعقد أيضاً مؤتمر افتراضي في عام ٢٠١١ تحت عنوان "التطرف: تهديد للمجتمع الديمقراطي". وأشار أيضاً إلى التدريب الذي نظمه إدارة مكافحة التطرف وعنف المتفرجين لدائرة المحاكمة العامة للجمهورية السلوفاكية والأكاديمية القضائية. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن المشاريع على صعيد المقاطعات للتعامل مع التعصب العنصري، ولمكافحة التمييز ضد شعب الروما؛ والبرامج الوقائية والتثقيفية؛ فضلاً عن المحاضرات والأحاديث التي تركز على العنصرية، ومحركة اليهود، والأجانب، العرقية.

#### إسبانيا

٦٥ - أشارت حكومة إسبانيا إلى أن الحق في المساواة مكرس في المادة ١٤ من الدستور. وأنشئت وزارة للصحة والسياسات الاجتماعية والمساواة تضطلع بوضع سياسة الحكومة فيما يتعلق بالمساواة ومنع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها.

٦٦ - ويقدم مجلس تعزيز المساواة في المعاملة ومنع التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني المساعدة لضحايا التمييز، وينظر في الشكاوى، ويجري دراسات، ويضع توصيات بشأن المساواة في المعاملة ومنع التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني.

٦٧ - وأشارت الحكومة، ضمن جملة أمور، إلى الاستراتيجية المتكاملة لعام ٢٠١١ لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال عدم التسامح، والاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي للعجز خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، والخطة الاستراتيجية للمواطنة والإدماج خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٤.

٦٨ - وضعت خريطة تبين مدى انتشار التمييز في إسبانيا بغية تفهم الرؤى الاجتماعية للسكان إزاء التمييز وضحاياه. وستشكل هذه الخريطة آلية أساسية لتحسين التشريعات والسياسات العامة تهدف إلى ضمان المساواة في المعاملة وعدم التمييز في إسبانيا.

٦٩ - وأشارت الحكومة إلى مشروع منتدى (الكل وأكثر) Todoimās لعام ٢٠١١ والمعنون "نحو المساواة في المعاملة وعدم التمييز"، وقد ناقش خلاله ممثلو الإدارة العامة مع أطراف اجتماعية فاعلة وبعض الحركات العناصر التي يجب أن تتضمنها السياسات من أجل تحقيق المساواة في المعاملة وعدم التمييز. ووردت إشارة أيضا إلى وضع خطة عمل محلية لمناهضة التمييز بهدف تزويد السلطات المحلية بالأدوات اللازمة لإعداد السياسات فضلا عن إنشاء مكاتب محلية تعنى بعدم التمييز. ووردت الإشارة أيضا إلى وضع خطة عمل محلية لمناهضة التمييز بهدف تزويد السلطات المحلية بالأدوات اللازمة لإعداد السياسات فضلا عن إنشاء مكاتب محلية تعنى بعدم التمييز.

٧٠ - ويحظر القانون العام لعام ٢٠١٠، المتعلق بالاتصال السمعي والبصري، الحض على الكراهية أو التمييز. وقد اتخذت تدابير في إطار مكافحة العنصرية وكره الأجانب على شبكة الإنترنت، بما في ذلك إنشاء وظيفة مدع عام خاص يعنى بالجرائم الإلكترونية في كل مكتب من مكاتب الادعاء بالمقاطعات، وإنشاء خدمات متخصصة في الجرائم الإلكترونية داخل قوات الأمن الحكومية.

٧١ - ونفذت عدة مشاريع لكفالة المساواة في معاملة المهاجرين والأقليات الإثنية في التوظيف. وتركز بعض البرامج بشكل خاص على طائفة الروما في شتى المجالات ومن بينها التعليم.

٧٢ - وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية، أشارت الحكومة إلى أحكام مكافحة التمييز الواردة في القانون الجنائي، وغير ذلك من الأحكام القانونية المتعلقة بحظر التمييز ضد الأجانب؛ وحظر الأحزاب السياسية العنصرية؛ وحظر التمييز في مجال الرياضة؛ والتي تدعو إلى القضاء

على العنصرية وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال عدم التسامح في مجالات معينة، من بينها الحصول على السلع والخدمات الاجتماعية.

### فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٧٣ - شددت حكومة جمهورية فتزويلا البوليفارية على أن الحركات والجماعات المتشددة تشكل تهديدا للديمقراطية. وهى تدين أي محاولة تقوم بها أي منظمة أو حركة للترويج لممارسات عنصرية أو إحياء أيديولوجيات قائمة على تفوق عرقي أو إثني أو ديني وكذلك أي دعاوى معاصرة تحض على العنصرية أو كره الأجانب، وتحاول الترويج للكرهية والتمييز العنصري.

٧٤ - ودعت حكومة فتزويلا المجتمع الدولي إلى المواجهة الفعالة للتهديدات المتمثلة في عودة الممارسات العنصرية والأيديولوجيات القائمة على أساس التفوق العرقي أو الإثني أو الديني، بطرق شتى من بينها الترويج للسياسات التي تسهم في تعزيز وتقوية المجتمعات المتجانسة والديمقراطية. ودعت أيضا إلى التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتزامات إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

## ثالثا - المساهمات الواردة من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات

٧٥ - أعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها بسبب انتشار مناخ عدم التسامح وكره الأجانب والعنصرية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية في العديد من البلدان. وأشارت إلى أن الأطر القانونية الوطنية المعنية بالعنصرية تكون في الغالب أضعف مما ينبغي. وعلى سبيل المثال تفتقر القوانين الجنائية أحيانا إلى تعريف لتعبير التمييز العنصري أو تفشل في تجريم جرائم الكراهية أو المنظمات العنصرية؛ وتتجاهل القوانين المقيدة للجوء والهجرة في بعض الأحيان القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ بما في ذلك القوانين التي تدين الدخول والإقامة بشكل غير قانوني، وتسمح باحتجاز طالبي اللجوء لفترات طويلة دون أن يتاح لهم حق إعادة النظر، أو لا توفر ضمانات سليمة وحق الاستئناف لحماية هؤلاء من الإعادة القسرية. علاوة على ذلك فإن التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني، الذي يرتبط أحيانا بتمييز على أسس أخرى، يكون سببا متكررا لرفض منح الجنسية أو الحرمان منها ومن ثم يكون سببا في انعدام الجنسية. ويؤدي انعدام الجنسية في حد ذاته إلى التمييز وحينما ينتمي الأشخاص عدلهم

الجنسية إلى أقليات عرقية أو إثنية أو غيرها، فإن انعدام جنسيتهم يمكن أن يعزز أنماط التمييز القائمة التي يتعرضون لها.

٧٦ - وحتى في الحالات التي يوفر فيها الإطار القانوني حماية كافية من التمييز العنصري وغير ذلك من أشكال عدم التسامح، يظل تنفيذه يطرح مشكلة. وعلى سبيل المثال، تتكرر جرائم الكراهية العنصرية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء في العديد من البلدان ويمكن أن تشمل عمليات قتل وعنف جسدي وجنسي وتحرش لفظي وتهديدات وإلحاق أضرار بالمتلكات وحرق متعمد. ورغم أن هذه الأفعال ربما تكون محظورة قانونا، فإن عدم الإبلاغ عنها أو اتخاذ إجراء بشأنها من جانب الشرطة أو المحاكم ربما يخلق ثقافة الإفلات من العقاب. وربما يكون طالبو اللجوء على وجه الخصوص غير واعين بحقوقهم القانونية أو سبل الانتصاف المتاحة لهم أو ربما يترددون في الإبلاغ عن جرائم الكراهية لأنهم يفتقرون إلى الثقة في السلطات أو يخشون أن يؤدي وضعهم غير القانوني إلى احتجازهم أو ترحيلهم. وتفتقر العديد من البلدان إلى آليات كافية لجمع البيانات ولا تملك غالبا إحصاءات رسمية للجرائم الكراهية.

٧٧ - وتسهم بعض العوامل في خلق وتعزيز أنماط عنصرية سلبية، لا سيما نمط الخطاب السائد في السياسة والإعلام خلال فترات الركود الاقتصادي. حيث يترع هذا الخطاب إلى وصف المهاجرين واللاجئين على أنهم يشكلون تهديدا لمنظومة الضمان الاجتماعي وللاقتصاد والأمن الوطني. وتقدم وسائل الإعلام غالبا تقارير عن اللاجئين وطالبي اللجوء فقط في سياق العمليات الإجرامية أو "إساءة استغلال" منظومة الهجرة أو المنظومة الاجتماعية، بدلا من مناقشة مساهمات اللاجئين الإيجابية في المجتمع أو التحديات التي يواجهونها بشكل خاص. ورغم أنه يتعين على الساسة أن يدينوا بشدة المواقف العنصرية والعنف، فهم يشاركون غالبا، هم أنفسهم، في الخطاب المتشدد وتوجيه اللوم للاجئين والمهاجرين على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية أو الحديث عن الحاجة إلى الحفاظ على "هوية وطنية" أكثر تجانسا. ويلعب النظام التعليمي أيضا دورا هاما في تشكيل المواقف العامة، لكن المناهج الدراسية في العديد من البلدان إما تتجاهل مساهمات الأقليات العرقية أو تصورهم بشكل سلبي.

٧٨ - وغالبا ما تُحجب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية عن الأشخاص المعنيين أو يواجهون تمييزا عندما يحاولون الحصول على الرعاية الصحية أو العمل أو المسكن أو التعليم. ويمكن لهذه العراقيل الخطيرة التي تحول دون حدوث إدماج اجتماعي دائم أن تؤدي إلى تفاقم الدائرة المفرغة للفقر والتهميش وسوء الفهم. فالتمييز العنصري وكره الأجانب يشكلان تحديا ضخما أمام اللاجئين وطالبي اللجوء يحول بينهم وبين التوصل إلى

حلول دائمة لأن هذه المشاكل تمنعهم من الاندماج الكامل في مجتمعات اللجوء، ومن إعادة التوطين أو العودة.

٧٩ - وقدم أشخاص ومنظمات يمثلون السكان الأصليين لأمريكا معلومات عن التحديات التي تواجه قبائل ناباخو التي تعيش في الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك عدم المساواة أمام القانون، وقلة فرص اللجوء إلى القضاء وسلك سبل الانتصاف القانوني. وطالبوا بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٨٠ - وقدمت منظمة أصدقاء الأجناب في توغو معلومات عن التمييز ضد النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات العرقية في توغو. وأشارت إلى أن المهاجرين بشكل خاص يتعرضون للتمييز والتهميش والتمييز ضدهم وأن التمييز على أساس الميل الجنسي ما زال يمثل مشكلة في توغو. ووردت إشارة إلى تجريم المثلية الجنسية بموجب القانون.

٨١ - وقدمت رابطة ليتوانيا الخالية من النازية معلومات عن تحريف التاريخ في ليتوانيا. وأشارت إلى أن مثل هذا التحريف يسهم في رد الاعتبار للنازية ويخلق تربة خصبة للتوجهات القومية والنازية الجديدة. وأشارت المنظمة إلى إصدار تراخيص تسمح بخروج مسيرات نازية على مستوى البلديات، وقيام بعض الأشخاص ممن يعتقدون الأيديولوجية النازية بالخدمة في الجيش، ورفع أعلام ورموز نازية في ذكرى ميلاد هتلر دون توقيع أي جزاءات على من قاموا بذلك. ويتعين اتخاذ إجراءات صارمة لمنع تكرار الأحداث التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية، ومن بينها إنكار المحرقة والإبادة الجماعية النازية، وتمجيد المجرمين النازيين، الأمر الذي يؤدي إلى نمو تيار النازية الجديدة وكره الأجناب والمشاعر المعادية للسامية وتغذية المنازعات العرقية. وذكر في هذا السياق أيضا القرار الذي اتخذ خلال المؤتمر الذي عقد بمناسبة اليوم العالمي لتحرير سجناء معسكرات الاعتقال النازية في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في ليتوانيا.

٨٢ - قدمت رابطة حقوق الإنسان في كردستان إيران معلومات عن حالة حقوق الإنسان للشعب الكردي في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك مظاهر الفقر والتهميش والتمييز التي يتعرضون لها في مجالات العمل وفي كل من القطاعين العام والخاص وفي التعليم. بما في ذلك فرص دخول الجامعات مما يعرقل مشاركتهم في الحياة الاقتصادية. وأشارت الرابطة كذلك إلى أن المادة ١٥ من الدستور الإيراني تعترف باستخدام اللغات الإقليمية والقبلية، ومع ذلك لا تدرس اللغة الكردية من الناحية الفعلية في المدارس، وثمة نقص في استخدامها بشكل فعلي في الحياة العامة.

٨٣ - وقدم مركز بديل الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين معلومات عن حالة المواطنين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذكر في هذا الصدد بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بعد نظرها في تقرير إسرائيل لعام ٢٠١٢.

٨٤ - وشدد المركز البريطاني الأيرلندي لرصد الحقوق عند تقديمها معلومات عن الوضع في أيرلندا الشمالية، على أهمية رصد البعد المتعلق بحقوق الإنسان في النزاعات وعمليات السلام، وإدماج مسألة احترام حقوق الإنسان في جميع المؤسسات ونشر الدروس المتعلقة بحقوق الإنسان المستفادة من النزاعات بغية تعزيز السلام والمصالحة ومنع النزاعات.

٨٥ - وقدم مركز عدالة القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل معلومات عن الإطار القانوني والسياسي والمتعلق بالسياسات في إسرائيل وتأثيره على المواطنين العرب في إسرائيل، والبدو العرب في صحراء النقب، بما في ذلك ما يتعلق بالفقر وأوجه عدم المساواة في التعليم والعمل والصحة والمشاركة في الحياة السياسية والثقافية.

#### رابعاً - استنتاجات وتوصيات

٨٦ - يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الدول الأعضاء لما قدمته من معلومات بشأن التدابير المنفذة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦٦. كما يعرب عن تقديره للمساهمات الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن المنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى. ويلاحظ مع التقدير زيادة المساهمات الواردة من الدول والمنظمات على حد سواء، كما يشير إلى أهمية التعاون الكامل مع ولايته على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦.

٨٧ - ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض الدول أشارت في ردودها إلى غياب الظواهر المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦٦ في أقاليمها، وإلى محدودية تأثير أحزاب اليمين المتطرف على الرأي العام في بلدانها. ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية التي تمثلها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة هي ظواهر عالمية، وما من بلد محصن ضد هذه الظواهر. ويهيب بالدول أن تكفل زيادة اليقظة وتعزيز الجهود المبذولة والإرادة السياسية في إدراك هذه الظواهر ومعالجتها بصورة فعالة. وأوصى في هذا الصدد، على نحو ما ورد في تقريره المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/33 و A/HRC/20/38)، بأن تعتمد الدول نهجاً شاملاً يقوم على أطر وقائية وقانونية متينة تكملها تدابير رئيسية ويجري إنفاذها بطريقة شاملة

وفعالة تمشياً مع الصكوك ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٨٨ - ويرحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة بشأن التصديق على طائفة من الصكوك، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإدماجها في النظام المحلي على مستوى الدستور. كما يعرب عن تقديره لاعتراف بعض الدول باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام البلاغات المقدمة من الأفراد والنظر فيها. ويحث الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك، وأن تُصدر الإعلان بموجب المادة ١٤ منها.

٨٩ - وأبلغت عدة بلدان المقرر الخاص بأن دساتيرها وتشريعاتها تجسد مبادئ المساواة وعدم التمييز وتحظر التحريض على الكراهية العرقية والدينية والقومية. وأدرجت بعض الدول أيضاً التمييز على أساس الميل الجنسي في إطارها القانوني، وهو ما حظي بتقدير المقرر الخاص. علاوة على ذلك، يشير المقرر الخاص إلى أن بعض البلدان اعتمدت تشريعات خصيصاً لمواجهة التحديات التي تمثلها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، وصاغت أحكاماً قانونية أو دستورية لحظر المنظمات والروابط التي تحرض على التمييز والكراهية القومية أو العرقية أو الدينية والعنف وتنتشر إيديولوجية فاشية. غير أن المقرر الخاص يشير أيضاً إلى أن بعض الدول التي تحظر دساتيرها التمييز لم تعتمد بعد تشريعات تتعلق بالتمييز العنصري. ويشير كذلك إلى أن التشريع، إن وجد، لا يتضمن دائماً تعريفاً للتمييز العنصري. ويشجع المقرر الخاص الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة امتثال تعريف التمييز العنصري للمادة ١ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى أن أي تدابير تشريعية أو دستورية اعتمدت بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتنا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، ينبغي أن تتسق مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. ويحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بالكامل وتنفيذها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٠ - ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن عدة دول تنص في قانونها الجنائي على أن دافع العنصرية أو كرهه الأجنبي يشكل ظرفاً مشدداً يستوجب عقوبة أشد. ويكرر التوصية المقدمة في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/HRC/20/38) وبهيب بالدول أن تكفل التنفيذ الفعال لهذه الأحكام بغرض منع

ومعاقبة الاعتداءات العنصرية أو الناجمة عن كره الأجانب التي يشنها أفراد أو جماعات من الأفراد يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بأحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة.

٩١ - وبينما رحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة عن التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد أفراد الأقليات والمنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، فإنه في ضوء المعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يود أن يحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية التي تستهدف هذه الفئات من الأفراد. وتظل الفجوة التي تفصل بين الإطار القانوني والمؤسسي والتحديات التي تواجه هذه الفئات الضعيفة، فيما يتعلق بمجموعة أمور منها الأفعال العنصرية والناجمة عن كره الأجانب التي تقوم بها جماعات أو أفراد متطرفون، مثيراً قلق خاص. ومن ثم يوصي المقرر الخاص بأن تضمن الدول على نحو فعال لهذه الفئات، دونما تمييز من أي نوع، الحق في الأمن وإمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها توفير سبل الانتصاف الفعالة والتعويضات الكافية والمعونة القانونية والمعلومات المناسبة عن حقوقها، وكذلك ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم العنصرية في حقها وفرض الجزاءات المناسبة عليهم. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أيضاً أن يشير إلى الفقرة ٨٨ من إعلان ديربان، التي يسلم فيها بأن وسائل الإعلام ينبغي أن تعكس تنوع المجتمع المتعدد الثقافات وأن تؤدي دورها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٩٢ - كما أثرت في بعض المساهمات الواردة شواغل أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/38) إزاء جعل بعض الفئات على وجه الخصوص كبش فداء، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، في سياق الأزمة الاقتصادية، والخطاب الوطني الذي تنخرط فيه أيضاً بعض الأحزاب السياسية التقليدية. ويكرر المقرر الخاص التوصيات المقدمة في التقرير السالف الذكر المتعلقة بالمسؤولية التي يتحملها الزعماء السياسيون والأحزاب السياسية فيما يخص إدانة نشر رسائل تجعل من الفئات الضعيفة كبش فداء وتحرض على التمييز العنصري أو كره الأجانب، والامتناع عن نشر تلك الرسائل.

٩٣ - ويلاحظ المقرر الخاص مع الاهتمام التدابير المؤسسية التي تتخذها الدول بغرض التصدي للتطرف، بوسائل منها اتخاذ مؤسسات وطنية ذات ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان أو ولاية محددة لمكافحة التمييز العنصري، ويكون لها الاختصاص في استلام الشكاوى من الأفراد والنظر فيها. ويكرر أن الدول ينبغي لها أن توفر الموارد اللازمة

لمثل هذه المؤسسات، مع الاحترام التام لاستقلالها تمثيلاً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). ويهيب المقرر الخاص بالدول التي لم تنشئ بعد مؤسسات من هذا القبيل أو التي لديها مؤسسات لا تمثل لمبادئ باريس، أن تعالج هذا الوضع.

٩٤ - ويحيط المقرر الخاص علماً بالمعلومات المتعلقة بغياب الآليات الكافية لجمع البيانات وغياب إحصاءات رسمية عن الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية. ويحث الدول على جمع البيانات بشأن الحوادث العنصرية والناجمة عن كراهية الأجانب، بما فيها الحوادث التي يقوم بها أفراد ينتسبون إلى أحزاب سياسية أو حركات أو جماعات متطرفة، مع الاحترام التام لمعايير حقوق الإنسان الدولية وإشراك الضحايا ومنظمات المجتمع المدني.

٩٥ - وحُدّد عدد من المبادرات الإيجابية في ردود الدول، من بينها أنشطة التوعية لتعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي والتفاهم، وتنظيم مؤتمرات عن التطرف، وتقديم محاضرات عن العنصرية، والقيام بمبادرات تهدف إلى الجمع بين مختلف الطوائف. ويرى المقرر الخاص أن تنظيم المناسبات الثقافية والأعمال البحثية والمهرجانات والمؤتمرات والحلقات الدراسية والمعارض والحملات الإعلامية يشكل تدابير إيجابية أخرى تساهم في بناء مجتمع يقوم على التعددية وعدم التمييز (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/65/323). ومن ثم، فهو يشجع الدول على تعزيز تنفيذ هذه المبادرات بغرض منع تنامي الإيديولوجيات وتأثيرها استناداً إلى مبدأ التفوق العرقي الذي تروج له الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة.

٩٦ - وأعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالتدريب المقدم للموظفين الحكوميين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو الهجرة، وذلك في مجال حقوق الإنسان وعدم التمييز وجمع المعلومات عن الجماعات المتطرفة. كما يشجع الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوعية الشرطة بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تحرض على التمييز العنصري وكره الأجانب. ويوصي كذلك بتعزيز قدرتها على التصدي للجرائم العنصرية والناجمة عن كراهية الأجانب وعلى العمل على نحو فعال مع الجماعات والأفراد المعرضين بشكل خاص للأفعال العنصرية التي يقوم بها المتطرفون من أفراد أو جماعات.

٩٧ - وقدمت بعض الدول معلومات عن استخدام شبكة الإنترنت لتعزيز ثقافة السلام والتسامح وإنشاء مواقع شبكية حيث يمكن أن يقدم الأفراد شكاوى ضد أي مدونة

أو موقع شبكي يتضمن مواد عنصرية. ويرحب المقرر الخاص بالنهج الإيجابي الذي يجري تشجيعه فيما يخص استخدام شبكة الإنترنت، ويشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٩٢ من إعلان ديربان التي تقر فيها الدول بالحاجة إلى ترويج استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويوصي كذلك بتنفيذ التوصيات المقدمة في تقريره إلى الجمعية العامة التي تركز على العنصرية وشبكة الإنترنت.

٩٨ - ويرحب المقرر الخاص بالتدابير التي وضعتها بعض الدول لمنع التأثير السلبي الذي تمارسه الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة على الشباب، بما في ذلك التدابير التعليمية والدورات الدراسية الرامية إلى توعية الأطفال الصغار وتنمية قدرتهم على التفاعل في بيئة متعددة الأعراق ومتعددة العقائد. ويوصي المقرر الخاص بزيادة تدابير التوعية في أوساط الشباب بشأن مخاطر إيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وأنشطتها. وفي هذا الصدد، يظل التعليم عموماً، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص، أداة رئيسية في التصدي لتأثير هذه الإيديولوجيات في أوساط الشباب.

٩٩ - ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير التأكيد على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في بعض الردود. ويعرب عن تقديره بالخصوص للمعلومات المقدمة بشأن دراسة لغات الأقليات العرقية وتاريخها وثقافتها في المدارس، وإدراج مسألة محرقة اليهود في المناهج الدراسية، وإدماج مبادئ حقوق الإنسان وثقافة التسامح في تلك المناهج في جميع مستويات الدراسة. ويوصي المقرر الخاص بأن تواصل الدول استثمارها في التعليم من أجل تغيير المواقف وتصحيح الأفكار المتعلقة بترابلية الأعراق وتفوقها التي تروج لها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، والتصدي لتأثيرها السلبي. ويوصي كذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما في ذلك في إطار البرامج ذات الصلة التي وضعتها المنظمة فيما يخص التثقيف في مجال حقوق الإنسان والعنصرية والتمييز العنصري.

١٠٠ - ويرحب المقرر الخاص بالمعلومات المتعلقة بالتنسيق بين مختلف الهياكل الحكومية لبذل أقصى الجهود فيما يخص مسألة المساواة وعدم التمييز. كما يشجع على بذل هذه الجهود المنسقة، ويوصي أيضاً بإدماج مختلف الجهات الفاعلة فيها، بما في ذلك جهات من المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. علاوة على ذلك، يرحب المقرر الخاص بالمبادرات المتخذة لكفالة التعاون على الصعيد الإقليمي، بوسائل منها تنظيم الحلقات

الدراسية والمؤتمرات، والتصديق على الصكوك الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويكرر التأكيد على التوصيات المقدمة من سلفه فيما يخص أهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة.

---